

عند أحمد والطحطاوي قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فرأيت حريم من الصدقة فأخذت منه تمر
فألقيتها في فمها فأخذها بلعائها فقال إنا آل محمد
لا نخل لنا الصدقة وأسيادنا قوي **وحدِيث أبي**
ليلى الأنصاري عند الطحاوي نحوه **وحدِيث أبي**
رافع عند أصحاب السنن وصححه منهم البرمدي
وكذا ابن حبان وغيره **ولفظه** إن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أنا لا نخل لنا الصدقة وأن مولى القوم
من أنفسهم **ورواه** الطبراني في الكبير من حديث الحكم
عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما وسياقه في صد
الفرس فإنه قال **استعمل** النبي صلى الله عليه وسلم رقم
ابن أبي الأرقم الزهري على السعاية فاستنبح أبو
رافع رضي الله عنه فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله

فقال

فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد
وإن مولى القوم من أنفسهم **وقوله تعالى** حد من أموالهم
صدقة تطهرهم الآية هي صدقة الفرض وتطهيرهم
بها هو المصير لها من الأوساخ وقد استدال الشافعي
لتخصيص الترخيم على الألبان والكوات وفي معناها الكفارة
بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه
محمد الباقر أنه كان يشرب من سقاية بين مكة
والمدينة فعوتب في ذلك فقال إنما حرم علينا الصد
المقروضة **ووجد** الاستدلال به أن مثله لا يبقا
من قبل الرأي لتعلقه بالخصايص فيكون من سلالا
الباقر تابعي جليل وقد اعتضد مرسله بقول الأثر
أهل العلم **وهل** كل لهم المنك **وقال الأذري** من

أي مثل هذا الكلام

Copyright © King Saoud University